أشد العقاب لمن يسب الأصحاب

تأليف

العلامة الشيخ

عبد المصطفى السعدي الأزهري

ناشر

DARUT TAHQIQAT INTERNATIONAL

أشد العقاب لمن يسب الأصحاب

من مؤلفات الشيخ

عبد المصطفى

أ. جامعة أنيس المدارس باكستان، وخريج جامعة الأزهر مصر

الناشر:

دار التحقيقات العالمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كفى والصلوة السلام على من أظهر الآيات، وبين العلامات، وعلى آله وأصحابه الذين وجب حبُّهم ومودَّتُهم، وحرِّمَ بغضُهم وعداوتهم.

وبعد:

فيقول أفقر عباد الله القوي، عبد المصطفى السعدي الأزهري: قد سئلنا أحد المحبين عن الحديث الوارد في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي رحمة الله عليه (المتوفى: ٤٦٣هـ)" المتعلق بفضائل الصحابة، وعدم المصاحبة، والمجالسة، والمؤاكلة مع من يسبهم **((عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ أَصْحَابِي وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَنْتَقِصُونَهُمْ وَيُعِيبُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ))**، وعن درجته، وحكم العمل به.

فأجبت بما بدا لي فيما هنالك، وإن كنتُ معترفا بأني لست أهلا لذلك، فقلت: أما هذا الحديث فقد ورد بأسانيد مختلفة عن أئمة من أعلام المحدثين لفظا ومعنى مثل: الإمام أبي بكر أحمد بن محمد البغدادي

الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) في " السنة"[١]، والإمام علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) في "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" [٢]، وأبي علي الحسين اللحياني في رسالته "من حديث أبي علي اللحياني عن شيوخه"[٣]، والإمام الهمام علم المحدثين جلال الملة والدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) في "جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير"[٤]، وفي "جامع الأحاديث"[٥]، و الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) في "تلخيص المتشابه في الرسم"[٦].

وأخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) في كتابه"الضعفاء الكبير"بأربعة أسانيد أحدها عن طريق أحمد بن عمران

---

[١] السنة لأبي بكر البغدادي الحنبلي ٤٨٣/٢ رقم: ٧٦٩.

[٢] كنز العمال للمتقي الهندي ٥٣٩/١١ رقم: ٣٢٥٢٨.

[٣] من حديث أبي علي اللحياني عن شيوخه مخطوط ٩/١ رقم: ٣٥.

[٤] جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي ١٣٠/٢ رقم: ٤٦٣٤.

[٥] جامع الأحاديث للسيوطي ٤٣١/٧ رقم: ٦٦٢١.

[٦] تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي ٧٠/١.

الأخنسي قال:حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول:أحمد بن عمران الأخنسي وكان ببغداد يتكلمون فيه منكر الحديث.[1]

فإذا تكلمنا عن معنى الحديث فهو صحيحٌ فقد وردت النصوص في الشريعة تؤيد معناه:

أما في الكتاب:

١. قال الله ﷻ: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾.[2]

٢. قال ﷻ: ﴿**وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾.[3]

٣. قال ﷻ: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾.[1]

---

[1] الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي المكي ١/١٢٧-١٢٨ رقم ١٥٥.

[2] الفتح ١٨.

[3] سبأ ٦.

٤. قال ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.[٢]

٥. قال ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.[٣]

٦. قال ﷻ: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾.[٤]

أما في السنة:

---

[١] الحديد ١٠.

[٢] الفتح ٢٩.

[٣] التوبة ١٠٠.

[٤] النمل ٥٩.

١. حدثنا عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.**[١]

٢. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا ظهرت الفتن أو قال: البدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا.** [٢]

[١] روي بأسانيد متعددة وألفاظ مختلفة وممن أخرجه: الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٧٣٢/٣ رقم:٦٦٥٦ وقال: هذ حديث صحيح الإسناد وقال: الذهبي صحيح، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ١١٣/١ رقم: ٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/١٠ رقم: ١٦٣٩١، والطبراني في المعجم الأوسط ١٤٤/١ رقم: ٤٥٦، وابن حجر العسقلاني في الأمالي المطلقة ٧١/١ وقال هذا حديث حسن.

[٢] الشريعة للآجري ٢٥٦٢/٥ رقم: ٢٠٧٥، والجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ١١٨/٢ رقم: ١٣٥٤، والجزء من حديث أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه رقم: ٢، ومرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣٨٧٦/٩.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين.**[١]

٤. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تسبوا أصحابي، لعن الله من سب أصحابي.**[٢]

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه.**[٣]

٦. كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فلمقام أحدهم ساعة، خير من عمل أحدكم عمره.[٤]

---

[١] المعجم الكبير للطبراني ١٤٢/١٢ رقم: ١٢٧٠٩، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل /٥٢ رقم: ٨، وكنز العمال للمتقي الهندي ٥٣١/١١ رقم: ٣٢٤٦٧، وجمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي ٢٧٥/٩ رقم: ٢١٦٩٦، وذخيرة الحفاظ للقيسراني ٢٢٩٦/٤ رقم: ٥٣٣٤.

[٢] المعجم الكبير للطبراني ٩٤/٥ رقم: ٤٧٧١.

[٣] متفق عليه واللفظ لصحيح مسلم ١٩٦٧/٤ رقم: ٢٥٤٠.

[٤] سنن ابن ماجه ١١٢/١ رقم: ١٦٢، اسناده قوي.

٧. عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه.**[1]

٨. عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا: لعنة الله على شركم.**[2]

٩. عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لعن الله من سب أصحابي.**[3]

١٠. روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **من سب نبيًا قتل.** وفي رواية: **ومن سب أصحابي جلد**[4]

[1] سنن الترمذي ٥/٦٩٦ رقم: ٣٨٦٢.

[2] سنن الترمذي ٥/٦٩٧ رقم: ٣٨٦٦.

[3] كنز العمال للمتقي الهندي ١١/٥٣٠ رقم: ٣٢٤٧٤.

[4] ذكر في مجمع الزوائد٦ /٣٩٧ رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب أحكام أهل الذمة٣ / ١٤٥٥ وقال ابن تيمية: رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأزجي ورواه أبو ذر الهروي ولفظه من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي

أما في كلام العلماء:

- قال القاضي عياض رحمه الله في آخر فصل في كتابه: سب آل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم وتنقصهم حرام ملعون فاعله. انتهى ثم ذكر حيث الترمذي.[1]
- قال مالك رحمه الله: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم أصحابه أدب وقال أيضا من شتم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا.[2]

فاجلدوه وقال: هذا الإسناد قد ركب عليه متون كثيرة والمحدث به عن أهل البيت. يراجع أحكام أهل الذمة ٣/ ١٤٥٧والفصل في الملل٣ / ١٢٨وذكره في الفوائد١ / ٢٩٥بتصرف الجامع الصغير وزيادته١ /١٢٤٠ ,قال الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: ٥٦١٦ في ضعيف الجامع.

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٣٠٧.

[2] المرجع السابق ص ٣٠٨.

- قال ابن حبيب من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم.
- وقال سحنون: من كفر أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليا أو عثمان أو غيرهما يوجع ضربا.[1]
- قال ابن تيمية: قال القاضي أبو يعلى: ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. وقال: الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ الآية والأمر فيه ظاهر. فأما من سب أحدا من

[1] المرجع السابق ص ٣٠٩.

أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضربا نكالا وتوقف عن قتله وكفره.[1]

- وفي الحاوي القدسي: ومن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا، أو قال: أبو بكر لم يكن من الصحابة، أو قال: الله برئ من علي، يكفر.
- وفي غنية المتملي شرح منية المصلي: واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محله أن ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق...وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فإن من يقول بأن عليا هو الإله أو بأن جبريل غلط ونحو ذلك من السخف إنما هو متبع محض الهوى وهو أسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين أن لا يحكم بأنهم من أكفر

[1] الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ١/٥٦٧، ٥٧١.

الكفرة وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فإنه فيه انكار حكم النصوص المشهورة والإجماع إلا أن لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فإن فيه انكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجة الإجماع في اتهامهم الصحابة به فكان لهم شبهة في الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل.[١]

- قال العلامة ابن عابدين الشامي: وينبغي تقييد القول بكفر من سب الشيخين بكونه فعله مستحلا كما تقدم في كلام ابن تيمية وابن حجر ويدل عليه أن صاحب الخلاصة صوره في الرافضي فإن الرافضي يستحل ذلك.[٢]

---

[١] غنية المتملي شرح منية المصلي للحلبي ص ٥١٥.

[٢] تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام لإبن عابدين ص ٢٨٨.

- قال الإمام تقي الدين السبكي: أما غير عائشة رضي الله عنها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحكى القاضي عياض فيمن سبها قولين، أحدهما: يقتل، لأنه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب حليلته، والآخر: أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري. قال: وبالقول الأول أقول. [1] وقال: من محاسن مالك رحمة الله عليه أنه استنبط أنه لا حق لهم في الفيء من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[2].[3]
- وقال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر. قيل: تصلي عليه؟ قال: لا. وممن كفر الرافضة أحمد بن يونس، وأبو بكر ابن هانئ، وقالا: لا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون.

---

[1] السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي ص ١٧٦.

[2] الحشر: ١٠.

[3] السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي ص ١٧٨.

- وكذا قال عبد الله بن إدريس أحد أئمة الكوفة: ليس لرافضي شفعة، لأنه لا شفعة إلا لمسلم.
- وقال أحمد في رواية أبي طالب: شتم عثمان زندقة، وأجمع القائلون بعدم تكفير الذين يسبون الصحابة أنهم فساق.[1]
- روي أن عبيد الله بن عمر وقع بينه وبين المقداد كلام، فشتم عبيد الله المقداد، فقال عمر: علي بالجلاد، أقطع لسانه لا يجترئ أحد بعده يشتم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فهم عمر بقطع لسانه، فكلمه فيه أصحاب محمد ﷺ فقال: ذروني أقطع لسان ابني حتى لا يجترئ أحد من بعدي يسب أحدًا من أصحاب محمد ﷺ. ولعله إنما ترك ذلك لأجل شفاعة الصحابة، ولعل المقداد عفا.[2] انتهى ــ

فيا أيها القاري العزيز....!

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

لقد تبين مما تقدم من الأدلة صحة معنى الحديث الذي ذكره الإمام الجليل أبو بكر الخطيب البغدادي رحمة الله عليه. وخلاصة ما ذكرنا أن ساب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ملعون ينبغي للمسلم الصالح عدم المصاحبة، والمؤاكلة معهم هذا هو مقتضى الآية المباركة المقروءة أثناء الليل والنهار في كل صلاة مكتوبة كانت أو مندوبة وهي ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾.[1] ولاشك أنهم من المغضوب عليهم والضالين.

فلما تبين الأمر فأقول بعونه جلّ جلاله: أمرنا الشارع بهجران وترك مصاحبة لكل الجليس السوء لأنها تسبب لنا الخسران في الدنيا والآخرة أما الهجرة المشروعة فكقوله جلّ جلاله: ﴿**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾[2]، وقوله جلّ جلاله: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ**

[1] الفاتحة ٦-٧.

[2] المدثر:٥.

الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ **وَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾**[2]، وقوله ﷻ: ﴿**وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾**[3]، وهجران المعلنين بالمعاصي والمظهرين للبدع، كما أمر النبي ﷺ بهجرة الثلاثة الذين خلفوا[4]، وأمر عمر بهجر صبيغ بن عسل كما روي عن نافع مولى عبد الله، أن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: «أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة»، فأتاه به، فقال عمر: «تسأل محدثة»، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، " فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له،

---

[1] الأنعام:٦٨.

[2] الصافات:١٧٨.

[3] المزمل:١٠.

[4] قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة التبوك ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾** التوبة ١١٨.

قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برأت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل.[١]

كل هذا له مقصودان:

١. اشتمال ذلك على أداء الواجبات وترك المحرمات، فإن هجران الذنوب تركها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.**[٢] وكذلك هجران قرناء السوء، لئلا يرى القبيح ويسمعه فيكون

---

[١] رواه الدارمي في "سننه" في المقدمة. باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع برقم: ١٤٨، وابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب ص١٢٦، وصحح سنده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٨/٣ من طريق يزيد بن حصينة عن السائب بن يزيد عن عمر، مجمع الزوائد للهيثمي ١١٥/٧ - ١١٦، وتفسير ابن كثير4/358 قال ابن كثير رحمة الله عليه في تفسيره ٣٥٨/٤:"... أقرب ما في الخبر - أنه موقوف على عمر رضي الله عنه فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر رضي الله عنه، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً والله أعلم".ا.هـ. وقال الصنعاني في حاشيته على إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ٣٧٩/٤ — ٣٨٠ عن قصة صبيغ "أخرجها البزار والدارقطني في الأفراد وابن مردويه وابن عساكر عن سعيد بن المسيب.

[٢] جزء حديث البخاري ١٠٢/٨ رقم:٦٤٨٤.

شريكا لهم، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[1]، ولئلا يوقعوه في بعض ذنوبهم، فإن المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل كما قال النبي ﷺ[2]،وكما قال النبي ﷺ: **مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة.**[3]

فالأول يكون بترك مخالطتهم وقت الذنوب، وإن خولطوا في غيرها للضرورة. والثاني يكون بترك عشرتهم مطلقا، فإن المعاشرة قد تجر إلى القبيح، فمن كان مضطرا إلى معاشرتهم فهذا لا ينهى عن المعاشرة، بخلاف الذين قد يفسدون عقله أو دينه أو نحو ذلك.

٢. تضمنها نهي المهجور وتعزيره وعقوبته، فيكون جزاء له ولغيره من قرنائه، كسائر أنواع التعزير والعقوبات المشروعة.

[1] النساء: ١٤٠.

[2] سنن أبي داود ٤/٢٥٩ رقم:٤٨٣٣، وسنن الترمذي ٤/١٦٧ رقم: ٢٣٧٨ قال: هذا حديث حسن غريب.

[3] متفق عليه.

ومجالسة الفاجر حال قيامه بالمعصية كالجلوس مع اللعان حال لعنه للناس وطعنه فيهم لا تجوز في حالة الاختيار، بل الواجب الإنكار عليه، وإلا وجبت مفارقته والقيام عن مجلسه.

قال ابن تيمية :ولا يجوز لأحد أن يشهد مجالس المنكرات باختياره بغير ضرورة، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم، فقيل: فيهم فلان صائم! فقال: به ابدأوا، أما سمعت الله تعالى يقول ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾ فجعل حاضر المنكر كفاعله[1].

وذكر شيخ الإسلام ابن الحجر الهيتمي: (الكبيرة الحادية والأربعون بعد الأربعمائة الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناسا لهم) وقال: وهذا ما ذكره الأذرعي حيث قال: أقر الشيخان صاحب العدة على أن ذلك من الصغائر. قلت: وهذا الإطلاق ممنوع، بل الوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على

[1] مختصر الفتاوى المصرية.

النهي أو المفارقة عند العجز عن إزالة المنكر من الكبائر، ولا سيما إذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك.

(الكبيرة الثانية والأربعون بعد الأربعمائة: مجالسة القراء والفقهاء الفسقة). وهذا ما ذكره بعضهم، وظاهره أنه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له، وقد يوجه بأن أولئك بصورة أهل الخير والطاعة، فإذا كانوا مع تلك الصور الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر كبير؛ لأن النفس بتكرير جلوسها معهم تألفهم وتميل إلى أفعالهم ضرورة؛ لأنها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها، فحينئذ تبحث عن خصالهم وتتأسى بها. ومن جملتها ذلك المفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما ألفته من التأسي بأولئك الفسقة، فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة، وقد علمت من التي قبلها أن هذا لا يوافق مذهبنا لأنهم إذا عدوا الجلوس مع الفسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الأذرعي فأولى هذا؛ وأما على ما مر عن الأذرعي فالفرق بينه وبين هذا أن حاضر تعاطي الفسق قادرا على إزالته مختارا يعد مقررا له راضيا به معينا عليه.

وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة، وبه يتجه ما مر عن الأذرعي، وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ أو فقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق، فيبعد عد ذلك كبيرة، بل الكلام في حرمته من أصله حيث لم يقصد بالجلوس معه إيناسه لأجل فسقه أو مع وصف فسقه، وإنما قصد إيناسه لنحو قرابة أو حاجة مباحة له عنده أو نحو ذلك، فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها، فإن قصد إيناسه من حيث كونه فاسقا فلا شك في حرمة ذلك، ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار، ومجالسة الشراب وقت الشرب، والأول صريح في أن مجرد المصادقة حرام وإن لم يجالسهم، والثاني صريح في أن مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد إيناس لا إثم فيها وهو يؤكد ما ذكرته.[١]

وجاء في كتاب الفروع للإمام العلامة ابن مفلح الحنبلي وفي شرحه تصحيح الفروع: وقال ابن تميم: وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، مكروه لسائر الناس. وقال القاضي أبو الحسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب

[١] الزواجر عن اقتراف الكبائر لشيخ الإسلام ابن الحجر الهيتمي ٢/٣٢٧-٣٢٨.

هجران أهل البدع وفساق الملة. وقال في الآداب: أطلق كما ترى، وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق. وقال القاضي في الأمر بالمعروف: لا فرق بين ذي الرحم والأجنبي "إذا كان الحق لله، وإن كان لآدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه" وأرحامه لم يجز هجره وإن كان غيره فهل يجوز هجره؟ على روايتين، وقال ولده أبو الحسين أيضا، قال في الآداب: وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى، انتهى. قلت: وهو الصواب.[1]

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[2]

قال الإمام عمدة المفسرين أبو عبدالله شمس الدين القرطبي في تفسير هذه الآية المباركة: الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

[1] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٣/٢٦٤.

[2] هود ١١٣.

قوله تعالى: ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ أي تحرقكم. بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم على إعراضهم (أغراضهم)وموافقتهم في أمورهم.[1]

وقد روى الدينوري فِي الْمُجَالَسَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لا تؤاخ الفاجر؛ فإنه يزين لك فعله، ويحب لو أنك مثله، ويزين لك أسوأ خصاله، ومدخله عليك ومخرجه من عندك شين وعار. ولا الأحمق؛ فإنه يجهد نفسه لك ولا ينفعك، وربما أراد أن ينفعك فيضرك؛ فسكوته خير من نطقه، وبعده خير من قربه، وموته خير من حياته. ولا الكذاب؛ فإنه لا ينفعك معه عيش، ينقل حديثك، وينقل الحديث إليك، وإن تحدث بالصدق فما يصدق.[2]

والمثل المشهور القيم بالفارسية:

صُحبتِ صالِح تُرا صالِح كُنَد   صحبتِ طالِح تُرا طالِح كُنَد

مصاحبتك للصالح تصلحك   مصاحبتك للفاسد تفسدك

---

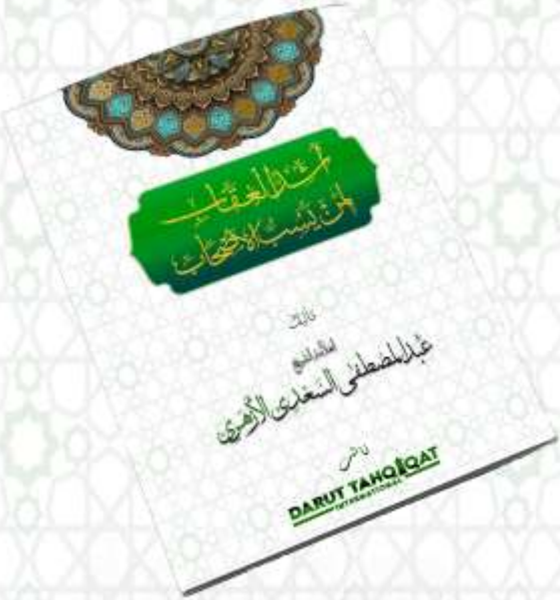
[1] تفسير القرطبي ٩/١٠٨.

[2] المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ) ٤/٢٢٥ رقم: ١٣٧٩.

وأما حكم الصلاة معهم، وعليهم كما ذكر أنفاً.

فهذا الذي سنح لي في هذا المقام، والله أعلم بحقيقة المرام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله الكرام، وصحبه العظام، وتابعيه إلى يوم القيام، والحمد لله الذي به البدء والختام.

بدأت بتوفيق الله تعالى وعونه بتسويد هذه الرسالة يوم السبت ١٣ أغسطس ٢٠٢٢ م الموافق ب ١٥ محرم ١٤٤٤ هـ بعد صلاة الفجر وفرغت منه بعد صلاة العصر ولله الحمد وهو أعلم بالمبدأ والمنتهى.



DARUT TAHQIQAT
INTERNATIONAL